بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢١٩ ~~٨٨٧~~ فقه ٨

اشتريت هذا الكتاب من امين احمد عراقي

من سوق الحراج بخمسة ريالات فالحمد لله على ذالك

وقد قال لي البائع المذبور لولا ان كان هذا الكتاب على فقه الحنبلي لما باعه بأقل من ثلاثة ريال"

سرصك

مورخ ٢٦ ذو الحجة ١٣٥٦

فتاوى الطوالع الاسعدية في الوقائع الحالية

موسوم بفتاوى اسعدية

قيمت ١٠٠-٠-٠

فتاوى

K—8
84

البداية

فهرست الطوالع الاسعدية في الواقعات الحالية

كتاب الصلاة ١
باب زلة القارى ٢
باب الامامة ٢
باب مايكره في الصلاة ٢
باب سجود السهو ٢
باب الجنائز ٣
كتاب الزكوة ٣
كتاب الصوم ٣
فصل في العوارض ٤
كتاب الحج ٤
باب الحج عن الغير ٤
كتاب النكاح ٥
باب المحرمات ٥
باب الاولياء والاكفاء والفسخ ٥
باب المهر ٦
باب المتفرقات ٧
كتاب الرضاع ٨
كتاب الطلاق باب الصريح ٩
باب الكنايات ١٣
باب طلاق المريض ١٧
باب الامر باليد ١٨
باب الخلع ١٨
باب الرجعة ٢٠
باب الظهار واللعان ٢٠
باب العدة ٣١
باب ثبوت النسب ٣١
باب الحضانة ٣٢
باب النفقات ٣٦
كتاب العتاق ٣٣
باب التدبير ٣٤
كتاب الايمان ٣٤
كتاب الحدود ٣٦
باب في الوطى الذى يوجب الحد والذى لايوجبه ٣٦
باب التعزير ٣٧
كتاب السرقة ٤١
باب في حكم المرتدين وساب الشيخين ٤١
كتاب اللقطة ٤٢
كتاب الآبق ٤٣
كتاب المفقود ٤٣
كتاب الشركة ٤٣
كتاب الوقف ٤٦
باب الوقف على الاولاد والذرية والنسل والعقب والعتقا، وفي نقض القسمة ٤٧
فصل في اقامة الناظر وعزله ونصب الحاكم والكاتب ٦٠
باب فيما يملكه الناظر من التصرفات اذنا ومنعا ٦٤
باب فيما يقبل فيه قول الناظر ٦٧
باب فيما يتبع فيه شرط الواقف ٦٩
باب في استحقاق الغلة وتصرف المستحقين ٧٢
باب كيف يعمل اذا فقد شرط الواقف وما يعمل به ٧٨
باب الاستبدال ٨١
باب المتفرقات ٨٣
كتاب الوظايف والفراغ والتقرير ٨٥
فصل فيما يتعلق بغير الاولاد من الوظايف ٨٨
فصل فيما ينفرد به الرجال وما يشركهم فيه النساء ٩١
فصل فيمن له الاستحقاق دون غيره ٩٢
فصل فيما يصح من الفراغ والتقرير ٩٢
فصل في تصرف الاب فيما استقرغه لاولاده ١٠٩
فصل اذا عزل المباشر ١١٠
فصل في المتفرقات ١١٤
كتاب البيوع ١١٦
فصل فيما يدخل في البيع من غير ذكر ١١٦
فصل في حكم المقبوض على سوم الشرا ١١٧
باب خيار الرؤية ١١٧
باب خيار العيب ١١٨
باب البيع الفاسد ١٢١
فصل في بيع الاب والوصي مال الصغير وشرائهما له ١٢٣
فصل في الغرر الفاحش ١٢٤
فصل في بيع الفضولي ١٢٦
باب القرض والربوا ١٢٦
باب الاقالة ١٢٧
باب الاستحقاق ١٢٨
فصل في بيع الوفاء ١٢٨
باب السلم ١٢٩
كتاب الكفالة ١٣٢
كتاب الحوالة ١٣٥
كتاب القضاء ١٣٦
باب فيما يجوز للقاضي فعله وما لايجوز ١٤١
فصل في الحبس ١٤٥
المتفرقات ١٤٧
باب التحكيم ١٤٧
كتاب الشهادات ١٤٨
باب مايقبل من الشهادات ومن تقبل شهادته ١٤٨
باب فيما لايقبل من الشهادة ومن لاتقبل شهادته ١٥١
باب الجرح والتعديل ١٥٥
باب الاختلاف في الشهادة ١٥٦
باب الشهادة على الشهادة ١٥٧
باب تعارض البينات وايها احق ١٥٧
باب الرجوع عن الشهادة ١٥٩
باب المتفرقات ١٦١
كتاب الوكالة ١٦٢
باب الوكالة بالبيع والشراء والصلح ومن يجوز له العقد معهم ١٦٥
باب الوكالة بالخصومة ١٦٨
باب عزل الوكيل ١٦٨
فصل في الرسول ١٦٩
باب متفرقات الوكالة ١٦٩
كتاب الدعوى ١٧٠
باب الوصي وما يملكه وما يجب عليه فعله ويجوز له ويجبر عليه وما لا ١٨١
باب فيما يصدق الوصي فيه بالانفاق على اليتيم وغيرذلك بيمينه ومحاسبته معه واعارته وموته مجهلا لماله ودعواه الدين على الميت ورجوع القاصر عليه بعد بلوغه وضمانه ١٨٤
باب المتفرقات ١٨٦
كتاب الفرائض ١٨٧
باب مالايسمع فيه الدعوى والدعوى بعد الابراء العام ١٩٢

٢٠٣ باب ما يدعيه الرجلان
٢٠٣ باب القول لمن
٢٠٤ فصل في الدفع
٢٠٥ باب دعوى النسب
٢٠٥ باب المتفرقات
٢٠٨ كتاب الاقرار
٢١٢ فصل في الاعذار
٢١٣ باب اقرار المريض
٢١٤ باب المتفرقات
٢١٤ كتاب الصلح
٢١٦ كتاب المضاربة
٢١٦ كتاب الوديعة
٢١٨ كتاب العارية
٢١٨ كتاب الهبة
٢١٩ باب الرجوع في الهبة
٢٣٠ باب المتفرقات
٢٣١ كتاب الاجارة
٢٣٤ كتاب المكاتب
٢٣٤ كتاب الولاء
٢٣٤ كتاب الاكراه
٢٣٤ كتاب الحجر
٢٣٥ كتاب المأذون
٢٣٦ كتاب الغصب
٢٣٧ كتاب الضمانات
٢٣٧ فصل في تضمين الامين
٢٣٨ فصل في ضمان غصب القيمي يوم الغصب والاتلاف
٢٣٨ فصل في ضمان المأمور
٢٣٩ فصل في ضمان المستأجر والمرتهن والاجير المشترك
٢٤٠ فصل في ضمان المتسبب وعدمه
٢٤١ فصل في ضمان السعاة والاعونة
٢٤١ فصل في المتفرقات
٢٤١ كتاب الشفعة
٢٤٤ باب ما تثبت به الشفعة وما يبطلها
٢٤٥ فصل في الحيل المسقطة للشفعة
٢٤٦ كتاب القسمة
٢٤٨ فصل في المهايأة
٢٤٨ كتاب المساقاة
٢٤٨ فصل في المتفرقات
٢٤٨ كتاب الكراهية والاستحسان
٢٤٩ كتاب الشرب
٢٥٠ كتاب المداينات
٢٥٢ كتاب الرهن
٢٥٢ باب ما يصح رهنه وما لا يصح
٢٥٤ باب التصرف في الرهن وهلاكه
٢٥٥ فصل في المتفرقات
٢٥٦ كتاب الجنايات
٢٥٧ باب في جناية الصبي
٢٥٧ باب الديات
٢٥٨ باب المعاقل
٢٥٨ باب ما يحدث في الطريق
٢٥٩ باب في الحائط المائل
٢٥٩ كتاب الحيطان
٢٦٠ كتاب الوصايا
٢٦٤ باب المناسخة
٢٦٦ باب ميراث ذوي الارحام
٢٦٦ باب ميراث الغرقى
٢٦٧ مسائل شتى

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدًا لمن اطلع في سماء الهداية شمس سعد خلقه في البداية و النهاية، واسطع في افق العناية انوار خزانة الرواية، وشكرا له على ان افاض بحر الحقايق من ينابيع التوفيق، واجرى نهر الدقايق من عين التحقيق، واضاء بالسراج الوهاج صدر الشريعة النبوية، فتفجرت منها البحار الزاخره، وجلا مرآة الاصول بصقال الذخائر الاشرفيه، فاضحت فائقة على الدرر الزاهره، وصلاة وسلاما على قرة الانظار وعالي المنار المبعوث بمنح الغفار لتنوير الابصار المصطفى من ولد الخليف ابراهيم المختار لايضاح المنهج القويم عبد الله سيدنا محمد احمد الفعال وصاحب التبيين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وعلى اله انفع الوسايل آله واكرمهم عليه، واصحابه الذين بذلوا جهدهم في ان تكون كلمة الله هي العليا، وسمحوا بكرائم الاموال رجاء رضا الله لا لعرض الدنيا، والتابعين لهم باحسان المقتفين آثارهم الحسان خصوصا امام الايمة وسراج الامة الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان المنهلة على ضريحه سحب الرضوان الذي قرب ما جمع من عويصات المسايل وعقل شوارده بالاقيسة والدلايل، وكشف نقاب الفتوى بعد الاستتار حتى صار كل الخلق في الفقه عيالا عليه بلا انكار، ما تم نظام مفت باجابة السائلين، مصدرا فتواه بالحمد لله رب العالمين، اما بعد فيقول الحقير اقل الخليقة بل اللاشئ في الحقيقة، الراجي من مولاه عفو القصور والتواني، محمد ابو السعود ابن علي افندي الشروانى، كان الله له وعنه فيما له لما تشرفت بخدمة الافتاء على مذهب الامام الاعظم بمدينة الكرم الخلق صلى الله عليه وسلم في عام رقمت على صفحات الدهر بالتاريخ اقلامه، بغاية الابتهاج قد نشرت اعلامه، ظفرت بمجموع ظريف لطيف من مسودات فتاوى السيد الغطريف حلال المشكلات، كشاف المعضلات، سيد المحققين، وسعد المدققين، شيخ الاسلام ببلد خير الانام المولى الفاضل الامجد مولانا السيد عبد الله اسعد افاض الله عليه سجال رحمته وغفرانه، واسكنه بحبوحة جنانه، فوجدته قد احتوى على مسايل كثيرة من واقعات الفتوى مشتملا على عظيم النفع لمن يطالعه كثير الجدوى، الا انه لم يصح الزمان لذلك الجناب ان يرتبه على ترتيب كتب الفقه من الفصول والابواب احببت ان انظم ما تفرق من ذلك العقد النضيد،

في سلك يفوق على الجوهر الفريد تيسيرا لمن اراد الغوص لاخراج الدرر من البحار، وتسهيلا لمن رام اقتناص شوارد الواقعات المستكنة في خبايا زوايا الاستار، وليحصل لي ولغيري من الاخوان كمال النفع، ويحيى ذكر المولف واثاب على ذلك الجمع فشرعت في ذلك مستعينا بالسيد المالك مبتدئا اول السؤال بسئل والجواب باجاب، ومتى لم اجد لسوال جوابا منهم اكمله واقول سؤال والجواب عازما على التسمية بعد الاتمام بعون الملك العلام، بالطوالع السعدية في الواقعات الحالية انه ميسر كل عسير واليه المرجع والمصير ولما اراد الله اتمامه في آخر شهر رمضان المعظم وختامه اعني ليلة الجمعة التاسع والعشرين من ذلك الشهر التي هي ان شاء الله تعالى ليلة القدر خطر ببالي ان اسميه عدة ارباب الفتوى فلما ضبطته بالقلم وافق تاريخ الفراغ من الترتيب المذكور فلازال كاسمه لارباب التقوى، والله اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم

كتاب الصلاة

سئل في ركعتي الفجر هل تنقض سنيتها او تبطل بالكلام بينها وبين الفرض ام لا وهل صلاتهما في البيت افضل ام في المسجد واذا قلتم في المسجد ففي اي موضع منه تودى وفي اي موضع منه تكره اجاب قال في المنكوة وشرحها للعلامة الشيخ علي القاري في باب صلاة التهجد عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر قال الشارح المذكور المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حادثني والا اضطجع قال الشارح قال ابن ملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح والفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى قال الشارح يعني ان من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلوة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لاشك انه من كلام الاخرة واما الدنيا فلاشك انه خلاف الاولى انتهى كلام الشيخ على القاري وقال العلامة العيني الحنفي في شرح البخاري في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر وهو قول الجمهور ومالك والشافعي وقد روى الدارقطني باسناده الى وليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويفتي انه لا باس بذلك وقال ابو بكر بن عربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما نقل وانما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فكان ابن عمر ربما يتكلم بعدها وعن الحسن و ابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلوة الفجر الاخيرة وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس و راى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يتكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء، وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر هذه الاثار ابن

ظ
ابن العربي

الثلثان ولبنت الأخت نصيب امها الثلث قال في متن السراجية وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في جميع احكام ذوي الارحام والله تعالى اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن
زوج وخالين وابن عمة فكيف قسمة ميراثها بين من يرثها **اجاب** للزوج النصف فرضا
والباقي يستحقه الخالان دون ابن العمة ومع ذلك ينظر الى اتحاد درجتهما في قوة القرابة
فان اختلفا فذو قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة قال في السراجية في الصنف الرابع
من ذوي الارحام واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا فالاقرب منهم اولى بالاجماع اعني
ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام انتهى
والله تعالى اعلم **سئل** فيمن ماتت عن زوجة وولد عمة وولد خال كيف القسمة بينهم **اجاب**
للزوجة الربع فرضا والباقي لولد العمة وولد الخال لانهما من الصنف الرابع من ذوي
الارحام فيقسم الباقي بينهما لولد العمة الثلثان ولولد الخال الثلث وتصح مسئلتهم
من اربعة وعشرين للزوجة ستة اسهم ولولد العمة اثنا عشر ولولد الخال ستة
والله الموفق **يقول الحقير جامع هذه الفتاوى** لا حاجة الى هذا التطويل فانها تصح
من اربعة لان للباقي بعد فرض الزوجة ثلثا ومتى وجد الثلث وجد الثلثان والله تعالى اعلم
سئل فيمن ماتت عن اخوال واولاد عمة فمن يستبد بالميراث **اجاب** يستبد الاخوال
فقط لانهم من الصنف الرابع دون اولاد العمة لانهم من الصنف الرابع دون اولاد
العمة لانهم من الصنف الخامس كما في شرح السراجية لملا جيدران وغيره والله الموفق
سئل فيمن ماتت عن بنت اخت واولاد ولد اخت فلمن الميراث **اجاب** حيث ماتت
عن بنت اخت واولاد ولد اخت فجميعهم من الصنف الثالث من ذوي الارحام
ويقدم فيه الاقرب فالاقرب فتختص بنت الاخت بجميع الميراث والله تعالى اعلم **سئل**
في ميت عن عمة اخت ابيه لامه وعن ابن عم اخو ابيه لامه فهل العمة تستحق الميراث كله
او يكون لها حصة وما بقي لأولاد العم **اجاب** نعم تستحق العمة الميراث كله لان العمة
لاب وام اولاب اولام والعم لام كلهم من رابع اصناف ذوي الارحام واولاد العم لام
من خامس اصنافهم والحكم في العصبة وذوي الأرحام انه اذا استوى فريق منهم في الادلية
فمن يكون اظهرهم قربا فهو اولى بالميراث واذا تفاوتوا فيها فمن يكون اقرب فهو الأولى
وهنا العمة اقرب لانها تدلي الى الميت بواسطة امها واولاد العم لام يتصلون بواسطتين
ايهم ثم جدتهم فلذا كانت العمة احق منهم بجميع الميراث ومن اراد زيادة البسط في
المسئلة فعليه بمبسوط شمس الأئمة السرخسي فان فيه ما يشفي الغليل والله تعالى اعلم

باب ميراث الغرقى **سئل** في رجل وزوجته وابنتيهما غرقا في السيل
ولم يعلم بتقديم احدهما وكل منهما ورثة احياء فهل يصح التوارث بينهما ام الاحياء دون
الاموات **اجاب** لا يصح التوارث بين الاموات المذكورين على ما هو المعتمد المختار للفتوى عند
اصحابنا وعليه عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومالكل واحد من الاموات
ورثته من الاحياء كما في عامة كتب المذهب والله تعالى اعلم **سئل** في شخص مات عن ثلاثة
اولاد وبنتين اشقاء وولدين وبنت من امرأة اخرى ثم مات الثلاثة الاولاد وبنت من

من الاشقاء غرقى فبقيت اخت شقيقة الغرقى واخواتهم من الاب ثم مات ابن من اولاد
الاب عن اخ واخت شقيقة واخت لاب ثم ماتت اخت المتوفى عن اخ شقيق وعن اخت لاب
فما يخصها من الارث **اجاب** بموت الاب استحق اولاده اجمعون جميع تركته للذكر مثل حظ
الانثيين الشقيق وغيره في ذلك سواء ومسئلتهم من ستة عشر لكل ابن اثنان ولكل بنت
واحد وبموت الثلاثة الاولاد غرقى ولا يدري من مات اولا يجعل انهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هو المختار سراجية وحيث غرقوا
جميعا عن اخت شقيقة لجميعهم وعن اخوين واخت لاب فتستحق الشقيقة النصف من مال
اشقائها الغرقى والنصف الباقي للاخوين والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخ
عن شقيق وشقيقة استحقا ميراثه للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخت لاب وبموت
الاخت عن اخ شقيق استحق ميراثها جميعه ولا شئ للاخت لاب ايضا والله الهادي

مسائل شتى **سئل** فيما صار عرفا في زماننا هذا بل من سالف الاعصار من حصول
غاية التعظيم بالقيام للقاصد عند اللقاء ومزيد الاهانة والتنقيص بعدمه ايجب ذلك لكامل العلم الشريف ولمن
انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا ان انضم الى ذلك كونه من سلالة قوم كرام ذوي علم وولاية
واحترام عمل بمضمون شهير الاحاديث الواردة في اكرامهم وتعظيمهم والتحذير من اهمال حقوقهم حتى قيل ان
تمييزهما بالعلامة من تعميم ذي الانتساب بالاخضر وتعظيم العمة للعالم واجب اذ لا يتميز الا بها كيلا يجهلها
الغير فيتراخى بتعظيم حقوقها فيسئ حينئذ العمل مع الله سبحانه وتعالى اذ عدم القيام للمذكورين صريح
بكمال اهانتهما بمجامع العرف فيشمله وعيد الاحاديث الشريفة في ذلك ايضا فما فائدة ذوي الانتساب اليه
صلى الله عليه وسلم والى العلم الشريف في هذه الديار اذا لم يتميزا بها بمثل ذلك على غيرها خصوصا وقد صار
ذلك في عصرنا مفضيا الى التباغض والتحاقد وغيرهما من عظيم الكبائر وعلى القول بوجوب ذلك لها
فاذا اسقط احد الناس خصوصا ان كان سالف المقدار فلها مطالبته بذلك شرعا واهل للحاكم الشرعي زجره
وتاديبه عن مثل ذلك اذ هو ترك واجب ام لا **اجاب** لا باس بقيام الاكرام والاحترام وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وكذلك قال النبي قريظة فلا باس
بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين وامامي هذا الزمان فقد صار تركه مؤديا الى التقاطع والتدابر والتباغض فينبغي
ان يفعل هذا دفعا لهذا المحذور ولكون تركه قد صار وسيلة الى ذلك ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه قد صار تركه
اهانة واحتقارا بمن جرت العادة بالقيام له ولله احكام تحدث عن وجود اسباب لم تكن موجودة في الصدر
الاول وللحاكم الشرعي سد دار الله احكامه ان يؤدب هذا المتهاون بما يراه زجرا له عن قبيح فعله والله تعالى اعلم
سئل في رجل هاشمي دخل على عربي ولم يقف له مجازاة ومكافاة له لانه لم يقف له الاخير وما فعل ذلك الا عملا
بقولهم التكبر على المتكبر صدقة **اجاب** ان كان هذا العربي له فضيلة علم توازي شرف الهاشمي كان عدم قيامه له
مجازاة وان لم يكن عالما فقد نقص هذا الهاشمي والله تعالى اعلم **سئل** في طائفة من المسلمين نالهم ضيم من عدو
بالمحاصرة لهم والمقاتلة تحفظوا اجهزتهم من البلد لدفع العدو وشاع غرتهم وللطائفة المذكورة وقف منحصر
مصرفه فيهم فاضطروا الى النفقة فامرهم الحاكم الشرعي بان يصرفوا وينفقوا على انفسهم من غلة الوقف
مدة الفتنة وامر ناظر وقفهم بذلك وان ينفق عليهم من غلة الوقف ففعل ذلك وقبضوا منه ما
كان ينفقه عليهم فهل للناظر والحالة هذه ان يحاسبهم بما قبضوه من غلة الوقف مدة الفتنة ام

يذهب عليه مجانا اذا نازعه طائفة منهم في المحاسبة بذلك اجاب للناظر المذكور المحاسبة فيما صرفه
باجر الحاكم الشرعي اخذا من قواعد علمائنا رحمهم الله تعالى منها ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
ومنها يحتمل الضرر الخاص لاجل الضرر العام ويزال الاشد بالاخف كما بسطه العلامة شيخ الاسلام مفتي مكة المعظمة
الشيخ حنيف الدين المرشدي ابن العلامة شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي في جواب سؤال نظير وهو والله اعلم
سئل فيما يرد السادة العلويين على طريق الصلة من الجهات واتفقوا على ان من كان في المدينة
منهم يقسم بينهم وعلى ان الحمل الذي في بطن امه لا يعطى حتى يولد ولا توقف لهم حصة وهم على الاتفاق
سنين فاذا طلب الان واحد منهم ان تعطى حصة للحمل الذي في بطن زوجته او موطوءته فهل يسمع
قوله ويترك اتفاقهم ام لا اجاب الحكم الشرعي في الصورة المشروحة ان يعطى للحمل اذا ولد لاقل
من ستة اشهر من وقت مجيء الغلة واما اتفاق السادة على عدم اعطاء الحمل وهو في بطن
امه صحيح موافق للقواعد الشرعية اذا لم يولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت مجيء الغلة اما اذا
ولد لاقل من ستة اشهر من وقت مجيئها فانه يعطى ولا عبرة بالاتفاق المصادم للقوانين الشرعية
هذا اذا كان الوارد غلة وقف مرصودة عليهم كما في الاسعاف وغيره اما اذا كان الوارد دراهم
او غير ذلك من الصدقات مما هو ليس بغلة وقف فهو صدقة وحكمها حكم الهبة والهبة
لا تصح للحمل اذ من شرائط صحتها القبض ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه كما في الدر المختار
عن الزيلعي حينئذ لا استحقاق للحمل ولو ولد لاقل من ستة اشهر كما عليه اتفاقهم والله تعالى اعلم
سئل في قتيل قتل ولا يعلم له قاتل فتبرع جماعة بشيء من الدية لابن المقتول القاصر فهل لمن كان
له دين على المقتول ان يطلب وفاء دينه من ذلك المال المتبرع به للقاصر ام لا اجاب ليس للدائن
طلب وفاء دينه في الصورة المشروحة حيث كان المدفوع لابن المقتول تبرعا منهم من غير ان
يجب عليهم شرعا فلا يجري في ذلك احكام الدية كما صرحوا به والله تعالى اعلم سئل في رجل له
زوجة ولها خادمة فهل يسوغ لزوج المرأة شرعا ان يستخدم خادمة زوجته ويتصرف
فيها تصرف الملاك ويخلي بها في بيته خلوة صحيحة ام لا يسوغ له شرعا ام كيف الحكم اجاب
ليس له استخدامها ولا التصرف فيها الا اذا اذنت له لان التصرف في ملك الغير لا يجوز بغير اذن
المالك ولا الاختلاء بها على المفتى به قال في الملتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قيل يباح وقيل لا قال شارحه العلامة العلائي رحمه الله تعالى وبه يفتى في زماننا لغلبة
الفساد انتهى والله سبحانه اعلم سئل في رجل ارسل دراهم الى وكيل له في المدينة المنورة وقال له
ان وجدت زيدا فادفع الدراهم اليه وان لم يوجد فادفعها لاولاد عمرو ففتش الوكيل
على زيد مدة فلم يجده فاسلمها لاولاد عمرو ثم بعد الاسلام بمدة ظهر زيد واثبت انه كان في المدينة
هذه المدة كلها وانه مريض في الموضع الفلاني فهل يجب على اولاد عمرو ان يسلموا الدراهم لزيد ام
يستحفونها لانه صدقة اجاب ان كان قصد الموكل من الوجدان تفتيش الوكيل زيدا
بحسب طاقته ففتش ولم يجده واسلمها لهم فلا يجب عليهم تسليم الدراهم لزيد
وليس لاحد استردادها منهم وان كان قصده من الوجدان عدم وجوده
في البلد وقد اعطاها الوكيل لهم وهو في البلد فلزيد استرداد
الدراهم منهم والحال ما شرح والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في

في رجل له بذمة رجل خمسمائة قرش دينا شرعيا وله ايضا بذمة رجل آخر مائة واثنا عشر قرشا فجاء رب
الدين الى هذا الرجل وقال له ان خلصت لي الخمسمائة القرش اترك لك ما هو لي بذمتك فوعده بذلك
ان يترك له المائة والاثني عشر القرش ثم انه قام هذا الرجل وخلص له نصف المبلغ المسطور وبقي النصف
الى يوم تاريخه ثم ان رب الدين طلب ما هو له بذمته فقال له انك قد وعدتني بترك ما هو لك بذمتي
وقد خلصت لك نصف المبلغ ولم يبق لك عندي شيء فهل يلزم ذلك الوعد ام له الرجوع بماله عنده
ام له بقدر ما خلص والحال يصح الرجوع بما وعده به ولا يلزمه ذلك وله مطالبته بما هو له ام كيف الحكم
اجاب نعم له مطالبته بما هو له عليه من الدين والوعد غير لازم في الصورة المشروحة الا انه لو اجر
مثله على ما هو الاشبه لما في فتاوى رشيد الدين وغيرها عنها اذا قال الرجل اعمل في هذا الكرم
هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل معه ثم بدا له ان لا يزوجه هل يجب للعامل اجر مثل ما عمل اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب وقال بعضهم يجب وهو الاشبه انتهى والله تعالى اعلم سئل في رجل عنده
بنت قاصرة فخطبها رجل بواسطة رجل فرضي ابو ها له بمهر معين ووعده بتزويجها اياه وكان
المخاطب غائبا فاشتغل مدة ثم خطبها رجل آخر من ابيها فرضي ابو ها له على ظن ان الاول قد ترك الخطبة
فهل يجبر الاب ان يزوجها من الثاني حيث اخذ المهر منه وتصرف فيه ام لا يجبر بل له ان يزوجها من الاول
ويرد المهر الى الثاني لانه لم يقع العقد انما وقع الوعد والوعد لا يلزم قضاؤه كيف وقد عارضه
وعده للاول اجاب لا يجبر الاب ان يزوجها من الثاني في الصورة المشروحة وله ان يزوج الاول
لانه خطب ولا كيف وقد وقع النهي عن الخطبة على الخطبة قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه والله تعالى اعلم سئل في رجل كان بيت مال اهل القلعة السلطانية سابقا فوقع عليهم
حصار نحو ثلاثة عشر يوما فامره قايمقام ولي امرهم وكبيرهم الاوجاق ايضا كالاختيارية مثلا
ان يصرف على الجماعة المحصورين من مال الميري كما هو معتاد صرف بيت المال من ميريتهم وان لم
يفعل ذلك يحصل له تضرر فبدل الاولون ونزل آخرون مناز لهم ومنعوا من صرف بيت المال
من مال ميريتهم المزبور فهل والحال ما شرح يحسب ذلك الصرف من كيسه ام على قايمقام الامر
ام على مال الميري المذكور كما هو معتاد صرف بيت المال على ما ذكر آنفا ام كيف الحكم اجاب
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان العادة محكمة وممن ذكرها صاحب الاشباه قال محشيها العلامة شيخ
الاسلام بيري زاده اي هي المرجع عند النزاع لانها دليل يبتنى عليه الحكم وقال في المشرع الثابت
بالعرف ثابت بدليل شرعي انتهى وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص الخ وفي القنية
وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف ونقله عنه في خزانة
الروايات والعادة من ذلك انتهى فحيث كانت العادة صرفه من بيت المال من الميري تجري
على ذلك والله تعالى اعلم سئل في قراءة قصص الانبيا عليهم وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام وسماعها
هل تقرأتها وسماعها تجلب الهموم والمصائب والآفات ام تكشف الكشاش وتدر عليه الانوار
لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اجاب القائل هذه المقالة
منغمس في بحر الجهالة هل يقرأ آية قصص الرسل والانبيا تنزل الرحمات من السما وتزال
المصائب والآفات وتكشف الكشاش وتمحى السيئات كيف والقائل في محكم كتابه المبين
المنزل على سيد المرسلين وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في

هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين، وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وكان ذا فهم شيء قليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **سئل** في اهل حرفة ادعى بعضهم على بعض بضرورة واضحة وقالوا لبعضهم انكم اضعتم معاشنا معكم واخذتمونا بيد القوة والتعدي ولم نلق في جميع الحرف والصنايع وعرف البلاد فحكم هذا فهل يرفع هذا الذي يدعون به عنهم بالوجه الشرعي ويكونون معهم في هذا المعاش بالسوية ام لا **اجاب** اتفقت كلمة علمائنا رحمهم الله تعالى بان الضرر يزال شرعا وفي قواعد الاشباه والنظائر القاعدة الخامسة الضرر يزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمتعين على اصحاب كل حرفة ضبطها وصيانتها عن التعدي الواقع بينهم وذلك بطاعة مشايخهم وكانوا في الصدر الاول يسمون العرفاء وكان مرجع الكلام معهم وقد ورد في السنة ذكر العرفاء في غزوة بني المصطلق في قصة طويلة وبه علم ان ضبط ارباب الصنايع والحرف بالمشايخ امر مشروع ويجب على الجماعة طاعة الشيخ القائم لله تعالى او الشيخ الذي تولى بالامر حيث لم يخالف الشرع الشريف والعرف الجاري على القواعد الشرعية معتبر يجب قبوله بخلاف العرف المصادم فانه مردود ولا يجوز قبوله والله تعالى اعلم **سئل** في رجل توفي وعليه ديون بذمته فاعطى الوارث تلك الديون ثم بعد ظهرت عليه ديون ثابتة في ذمة الميت فطلبت من الوارث فزعم ان المال قد نفد وقال الاصحاب الديون التي ظهرت بعد اعطيكم في كل عام شقصا منها فلم يرضوا بذلك فهل له ذلك ام تستأنف القسمة السابقة بين جميع الغرماء بالتخصيص بينهم بالسوية ام كيف الحكم **اجاب** ان لم يبق من التركة ما يفي للديون الظاهرة بعد القسمة تفسخ القسمة الاولى وتستأنف ثانيا بين جميع الغرماء بالتخصيص بينهم على السوية والله تعالى اعلم **ورد** هذه الحادثة من اليمن لعلماء الحرمين الشريفين **سؤال** اصلح الله ائمة الدين ومهد بهم قواعد المسلمين ما قولكم رضي الله عنكم ايها السادة الحنفية في منح الغفار شرح تنوير الابصار للتمرتاشي هل هي من الكتب المعتمدة المتلقاة كغيرها بالقبول ام هي من الكتب المطرحة التي لا يعول عليها ولا يجوز النقل عنها والافتاء بما فيها تفضلوا حققوا لنا ذلك فان المطلوب النقل منها وهي موجودة لدينا فقال بعض اهل العصر هذا الكتاب لا يعول عليه ولا يلتفت اليه بل هو من الكتب الغير المعتمدة تفضلوا افيدونا **اجاب** عنه سادات اهل مكة وجواب مفتيهم مولانا الشيخ علي بن عبد القادر هذه المنح من المنح الالهية والكتب المعتمدة المرضية كيف وقد وصف بعض المحققين مؤلفها بانه عمدة المتاخرين فتلقيها بالقبول حقيق والطعن فيها مما لا يليق وان وجد فيها خلاف المعتمد فجل من لا يعترض عليه ولا ينتقد ونسأل الله التوفيق الى سلوك الادب في الطريق انتهى وعبارة غيره بهذا المضمون وان اختلف اللفظ **واجيب** نعم هو متنه من الكتب الجليلة المعتمدة المتلقاة بالقبول والصادر منه فيه هذا القيل متغمس في بحر الجهالة بل جهول وهو اجدر بالطرح وعدم الالتفات مما نقل عنه الجهابذة المرضيون الثقات كيف ومؤلفها خاتمة المحققين وعمدة الفقهاء المهرة المدققين غير انه لا يخلو من المسائل الغريبة في المتن والشرح وليس ذلك مما يشينه ويوجب فيه الطعن والقدح ولا بدع منه في ذلك اذ غالب المؤلفات كذلك لانه الى الله ان يصح الا كتابه وان سلم من النقص الا خطابه والبشر محل النقصان والخطأ والنسيان من لوازم الانسان فينبغي للمعتمد عليه من الانام ان يتأمله التأمل التام ويحقق ما استغربه منه بمراجعة غيره

غيره من كتب المذاهب كالصلة البحر والهداية وشروحها وغيرها مما روى عنه وكتب فيعتمد على ما هو حقيق بان يعتمد عليه ويعرض عما ينبغي الاعراض عنه والمصير اليه نسأله سبحانه وتعالى الحفظ من زلات اللسان والوقوع في اعراض ائمة الهدى والتبيان وان يمن علينا سبحانه بفهم ما بذله رحمه الله فيه بسهر جفونه واعمال المطالعة بنقد نور عيونه وكشف عن ساعد الجد وشمر وهجر الاهل ولذيذ الكرى وشد الميزر وخاض بحار الليل الدجي وركب سفينة التقى على تحمل تلاطم الامواج شكر الله له هذه المنة وبوأه اعلى الجنة وسلك بنا اجمعين سبل الادب وحفظنا من الهفوات الموجبة للعطب آمين **سئل** من ناحية اليمن

سؤال اعز الله شرع محمد ... وكل امام يستفاد به التقوى
فيا علما اهل المدينة بينوا ... لنا ما مضى من هجرة الرسل لا تغوى
وقد اوردوا قولا صحيحا مفسرا ... بتحقيق تاريخ السنين بلا هزوى
فانا بارض العدم لا قد عدمتموا ... عن العلم ان العلم جر من النجوى
واعطوا غريبا قد اتاكم زائرا ... بقطع قفار فافيات مع البزوى
وصلى الهي كل يوم وليلة ... على المصطفى الهادي الى جنة المأوى

اجاب

بدأت بسم الله والحمد بالتقوى ... جوابا به ارجو صلاحا به اقوى
على خدمة العلم الشريف الذي به ... وسيلتنا حقا الى جنة المأوى
فاول عام اول من محرم ... فعد ولا تعدوا الى غيره تهوى
فمن هجرة المختار صلى الاله ... عليه صلوة لا تعد ولا تروى
مضت ثامنة والالف من بعد بعثة ... بلى اربعين بعقد فلتخذ واحذوى
وتلكم توازي ستامع ستمية ... وخمسين عاما يزدجردية تحوى
ومن له عيسى الف عام وسبعة ... مئون وثلث سبعها لا تزد تلوى
وقبطية خمسون والالف اربع ... مئون تليها فاتل ما قلته تلوى
درومية الفان مع خمسة واربعين على اصل القواعد لا عدوى
والاثنين والستين والسبعمية ... تليها اثنتان والثمانون تستروى
والفين والعشرين والثمنية ... واربعة الآلاف طوفانها طغوى
وخمسة آلاف وار بعمية ... واربع وتسعون عبرية ترووى
وان رمت وقتا فيه انزل آدم ... الى هذه الارضين من جنة المأوى
فخمس مائتي عام واثنان بعدها ... ثلاثون مع سبع الوف كذا حوى
فدونك خذ تفصيل ما انت سائل ... عليه اماما تستفيد به التقوى
وصل وسلم كل وقت وساعة ... على المصطفى المختار تنجو من البلوى
وكاتبها عبد الاله ابن اسعد ... ببلدة طه المصطفى قلد الفتوى

النهاية

نهاية المخطوطة